القراءة يوافق المصحف فقرآءته جائزة في الصلاة وغيرها فابتدع بدعة ضل بها
عن قصد السبيل. قلت. وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء
والقرآء وأجمعوا على منعه. وأوقف للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر
كما ذكره الحافظ ابوبكر الخطيب في تاريخ بغداد وأشرنا اليه في الطبقات. ومن ثم
امتنعت القرآءة بالقياس المطلق وهو الذي ليس له أصل في القرآءة يرجع اليه
ولا ركن وثيق في الأدآء يعتمد عليه. كما روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت
رضي الله عنهما من الصحابة. وعن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
وعامر الشعبي من التابعين انهم قالوا القرآءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول
فاقرؤا كما علمتموه. ولذلك كان كثير من أئمة القرآء كنافع وأبي عمرو يقول
لولا أنه ليس لي أن اقرأ الا بما أقرئت لقرأت حرف كذا كذا وحرف كذا كذا
أما اذا كان القياس على اجماع انعقد أو على أصل يعتمد فيصار اليه عند عدم
النص وغموض وجه الأدآء فانه مما يسوغ قبوله. ولا ينبغي رده لا سيما فيما
تدعو اليه الضرورة وتمس الحاجة مما يقوي وجه الترجيح. ويعين على قوة التصحيح
بل قد لا يسمى ما كان كذلك قياسا على الوجه الاصطلاحي. اذ هو في الحقيقة
نسبة جزئي الى كلي. كمثل ما اختير في تخفيف بعض الهمزات لأهل الأدآء وفي
اثبات البسملة وعدمها لبعض القرآء ونقل كتابيه اني وادغام ماليه هلك قياسا
عليه ونحو ذلك مما لا يخالف نصا ولا يرد اجماعا ولا أصلا مع أنه قليل جدا.
انتهى بتصرف. والى ذلك اشار مكي بن أبي طالب رحمه الله في آخر كتاب التبصرة
حيث قال فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم الى ثلاثة اقسام. قسم قرأت به
ونقلته وهو منصوص في الكتب موجود. وقسم قرأت به وأخذته لفظا أو سماعا

الفصل الثالث في بيان حكم القراءة بالقياس ...

يعني وينبغي أن يكون القراءة بما وافق العربية والرسم الصحابي ولم ينقل عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم